

دور هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والناشئة في ترقية الاستثمار The role of organizations supporting small and emerging enterprises in promoting investment

¹ د. بوجلطي عز الدين : Azzeddine Boudjelti

¹ أستاذ محاضر كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر ، a-boudjelti@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/02 تاريخ القبول: 2020/08/26 تاريخ النشر: 2020/09/20

ملخص : الواقع أنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة أن تخرج عن نطاق الخصائص التقليدية التي تحدد خصوصيتها وهو ما يدعو إلى ضرورة إيجاد مقاربة توافقية لخصوصية هذه المؤسسات تسمح بتحديد إطار يضمن هذا المفهوم ويرسم حدود منظمة واضحة لعالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أيضا من خلال زيادة الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات واحتلالها مكانة علمية هامة في علوم القانون من بين نتائج الدراسة أن حاضنات الأعمال تساهم في تقديم التوجيهات لأصحاب المؤسسات على السير الحسن لها وتنمية القدرات الإدارية ناهيك عن المرافقة بعد دخول السوق والمنافسة ، وذلك بتوجيه المؤسسات نحو الاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي

كلمات مفتاحية : حاضنات الأعمال، الإبداع، الابتكار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنيف JEL: Q55, M21, L26

Abstract

In fact it is possible for small medium and emerging enterprises to deviate from the traditional characteristics that define their privacy , a reason to find a consensual approach to the privacy of these institutions allow to define a framework that ensures this thesis , and also draws organized and clear limits to the world of SMEs , and this is what researchers and specialists tried to prove for decades , through the multiplicity and diversity of the articles that have been published , and also by increasing interest in this type of institutions , and have taken an important scientific position in the science of law

Among the findings is that the business incubators contribute to providing guidance to the owners of the institutions on good management, and develop their administrative capabilities and their accompaniment seven after entering the markets and competition, directing the institutions .towards greater integration in the national and international economy

Key words: business incubators, creativity, innovation, small and medium enterprises

JEL Classification Codes Q55, M21, L26

المؤلف المرسل بوجلطي عز الدين fr.boudjeltiazzeddine@yahoo

1. مقدمة: لقد حظيت مصطلحات التجارة التنمية الاستثمار بالاهتمام منذ مدة طويلة نسبيا كونها كانت ولا زالت من أهم المصادر الداعمة للتنمية وتحدد هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة لأسباب متعددة أهمها الروابط القوية بينها اقتصاديا وقانونيا وما يؤكد هذا الطرح نمو تدفقات الاستثمار سيما الأجنبي منه والتجارة أكبر بكثير من معدل نمو الناتج العالمي منذ بداية الألفية الثالثة كما نلاحظ أن اغلب اقتصاديات الدول النامية تتميز بتركيزها على التجارة والاستثمار كونهما من أكبر العوامل الداخلية الضامنة للاستقرار الاقتصادي .

تعتمد العديد من البرامج الحكومية و السياسات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على تشجيع إنشاء و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصفاتها آلية للنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية و تنويع النسيج الاقتصادي. ولذلك أولت مختلف الدول اهتماما بهذا النوع من المؤسسات، و اتخذت العديد من الإجراءات التي تسهل إنشاءها و المحافظة عليها فيما بعد .

الثابت في مرحلة الانطلاق أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج عنصر رأس المال، و مسألة توفيره يمثل أهم العوائق التي تواجهها في هذه المرحلة، ولهذا السبب يتجه أصحاب هاته المؤسسات إلى مختلف الهيئات المسؤولة عن التمويل (بنوك، شركات استثمار) التي وفي كثير من الحالات تخشى تمويل هذه المشاريع لنقص خبرة أصحاب المشاريع من جهة و عدم و جود الضمانات الكافية من جهة أخرى، الأمر الذي استوجب إنشاء هيئات مختصة في ضمان القروض للسماح بإطلاق هذه المشاريع.

لقد شهد البحث في موضوع المؤسسات المتوسطة تطورا ملحوظا منذ بداية التسعينيات بعدما أصبح ينظر إليها على أنها نموذج مستقل عن المؤسسات الكبيرة وليس مجرد نموذج مصغر لها فيرى الأستاذ **TONES - O** أن هناك ثلاث مبررات رئيسية جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بالاهتمام العلمي والأكاديمي من قبل الباحثين والمتخصصين الأول : الحاجة إلى أن تتسم بالمرونة في طريقة التسيير بالمقارنة مع مثيلتها الكبيرة ، الثاني إن المؤسسة المتوسطة تملك معطيات إنتاجية واستهلاكية يمكن قراءتها وتحليلها بسرعة بسهولة وهو ما يدعم ضرورة تكيف المؤسسة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي ، وأما الثالث فيتعلق بالهيكل المالية لهاته المؤسسات إذ عادة ما تجد صعوبات في الحصول على التمويل اللازم بسبب إحجام البنوك والمؤسسات المالية عن تقديم الخدمات المالية اللازمة لضعف الرأسمال ومحدودية الضمانات في حين يمكن للمؤسسة أن تحصل على القروض بشكل أسرع وأكبر .

من بين الإجراءات التي اعتمدها الكثير من الدول في العالم ما يسمى بـ هيئات ضمان القروض، أصبحت تعد وسيلة من بين الوسائل التي تسهل الحصول على القروض، بضمان الحماية من مختلف المخاطر التي يتعرض لها هذا النوع من المؤسسات في شتى مراحل نشاطها ، لذا تم في الجزائر إنشاء العديد من هيئات ضمان القروض و لمختلف القطاعات إلا انه لا تزال نسبة التوقف عن النشاط المسجلة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسجل أرقاما مرتفعة خاصة خلال العامين الأولين من بعث النشاط (18% حسب إحصائيات وزارة الصناعة) (تقرير، صندوق ضمان ، 2017)

لذلك جاءت أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلك. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. "

ويبدو أن هذا النص الدستوري يمثل أهم مبدأ قانوني من شأنه ترقية الأداء الاقتصادي الواجب أن تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة ، فهي تمثل حجر الأساس لكل نشاط اقتصادي من خلال إبراز الوظيفة الضبطية للدولة التي يقصد بها التشجيع- التحفيز أين تحدد الدولة الإطار التشريعي للنشاط الاقتصادي في ظل سمو مبدأ المنافسة .

مما سبق تبرز معالم إشكالية الدراسة و التي تمت صياغتها على النحو الموالي:

ما هو الدور الذي تلعبه هيئات دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في ترقية الاستثمار؟

أهمية البحث: تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال دعم الاستثمار كأحد الآليات الحديثة في الجزائر التي تعمل على التنمية سواء عند إنشاء هذا النوع من المؤسسات أو عند مرافقتها لضمان ديمومتها .

- إبراز أهمية الضمان في حماية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف الدراسة :

- محاولة الوقوف على الأهداف التي تجعل من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا قائما بذاته

- محاولة صياغة رؤية لتفعيل استخدام المناولة في المؤسسات المصغرة والناشئة

التعرف على الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال في دعم وترقية واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- محاولة صياغة رؤية لتفعيل مساهمة الحاضنة و استخدام المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجيب هذه الورقة البحثية عن الإشكالية الرئيسية وفق ما يلي :

2. المحور الأول : الاهتمام التشريعي بالمؤسسة الصغيرة والناشئة آلية لترقية الاستثمار

يرى الكثير من المهتمين بالاستثمار أن الخطوة التي خطاها القانون الجزائري للاستثمار ، كانت مسايرة لتطورات القانون الدولي للاستثمار إذ عادة ما يميز فقهاء القانون الدولي للاستثمار بين ثلاثة أنظمة أساسية : نظام قمعي يجمع حرية الاستثمار و نظام رقابي يراقب هاته الحرية ، و نظام تحفيزي يقدسها و يحيطها بحماية خاصة حيث تصبح الحرية بمثابة إزالة التنظيم لمختلف الحواجز التنظيمية بالخصوص .

لذا فان المستجد هو وضع نص خاص ضمن الدستور في تعديله لسنة 2016 يتضمن صراحة الرفع من سقف الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منظور شامل وهو تحسين مناخ الأعمال بنص الفقرة الثانية من المادة 43 التي تقرر نص بتدخل الدولة لتشجيع ودعم كل المؤسسات الوطنية لجعلها مؤسسات قادرة على المساهمة في ترقية الاستثمار والتنمية

1.2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكلت محور بحث واهتمام العديد من الباحثين إلا أن تعريفها لا يزال يشوبه الغموض ، لذا هناك إجماع على صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل لها ، على أن سبب صعوبة توحيد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يرجع بالدرجة الأولى إلى الاختلاف والتباين الكبير بينها.

و يرى شارل فرونكلين "**Charles Frankline.E.R**" أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مرتبطة في تعريفها بمحددتين أساسيتين أحدهما كمي والآخر كيفي أو نوعي ، و يعتمد المحدد الكيفي بالأساس على الاستقلالية في الملكية وفي التسيير ، في حين يقوم المحدد الكمي على عدد من المؤشرات المرتبطة بحجم المؤسسة، كعدد عمالها، وأصولها المالية، ورقم أعمالها .

- و رغم صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن أغلبية المفكرين اعتمدوا في تعريفها على مجموعة من الخصائص المتعلقة بمجال علوم التسيير المشتركة بينها (بارة فاطمة الزهراء - ميلودي أم الخير - بركان زهية سنة 2018 ، ص76) والتي تميزها عن المؤسسات الكبيرة؛ فكما أشار **Julien et Marchesnay** بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس انعكاسا لطفولة المؤسسات الكبيرة ، ولقد

اتفق جميع المفكرين تقريبا على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشترك في مجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة من أهمها :

- خصائص تنظيمية : فهي هيكل تنظيمي بسيط بموارد محدودة كما أنها تميز بنظام معلومات تسييري ضعيف .

- خصائص في اتخاذ القرار : إذ تتميز بسيرورة اتخاذ قرار قصيرة المدى، تركز على التدفقات المادية منه على التدفقات المعلوماتي ناهيك عن تأثير العائلة عن قرارات المسير المختلف للمخاطر .

- ضعف البيئة التي تنشط فيها، بسبب محدودية مواردها مما يسهل تعرضها لعدد المخاطر (أحسن جميلة و عامر عامر أحمد سنة 2018 ص 6 وما يليها)

بالرغم من أن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن تحديد محتواها ومضمونها لم يتم الفصل فيه إلا بظهور القانون 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001 ، الذي أعطى تعريفا واضحا، بحسب المادة 4 منه " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات "تشغل من 01 إلى 250 شخصا. لا يتجاوز مجموع أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500 مليون دينار) تستوفي معايير الاستقلالية ويقصد به :

-الأشخاص المستخدمون : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية ، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت والعمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا. ليس هناك اختلاف بين التعريف الوارد في القانون: 01-18 والقانون 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا ما تعلق برقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية بحيث ارتفعت عما كانت عليه سابقا وهذا راجع بالأساس إلى ضرورة تحيين القيم المالية

هذا و لقد عرف القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة : المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو التصدير ، فإذا كانت المؤسسة شخصا طبيعيا فليس لها أي وجود قانوني ، إذ تعتبر مجرد عمل تجاري وفق مقتضيات القانون التجاري في مواده 1 ، 3 و 4 . بالتالي فانه يتعين على هذه المؤسسة إذا ما أرادت إثبات وجودها القانوني

أن تتخذ شكل من الأشكال القانونية المعروفة كالمؤسسة الفردية ونقصد بها المقاوله أو شكل الشركة ، ومنه فان تعريف المؤسسة وفق قانون المنافسة والقانون التجاري ينطبق إلى حد ما مع تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في نصوصها الخاصة وفق ما يلي :

نصت المادة الخامسة من القانون 02-17 على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي " كل مؤسسة إنتاج أو خدمات أو توزيع مهما كانت طبيعتها أو شكلها القانوني " ويضيف أن :

- **المؤسسة المصغرة** : هي مؤسسة تشغل من عامل واحد الى عمال (10) إلى تسعة وأربعين (49) ورقم أعمالها أقل من 400 دينار أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 دينار.

- **المؤسسة الصغيرة** : هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (400) دينار أو ل مجموع حصيلتها السنوية بين 400 دينار أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 دينار

- **المؤسسة المتوسطة** : هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها ما بين أربعة ملايين دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية. بين (200) ملايين دينار و واحد مليار دينار.

لذلك اعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معياري عدد العمال و معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي نفسها المعايير المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي .

أما **المؤسسة الناشئة** هي بحسب المرسوم التنفيذي 20-254 كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ويجب توافر عديد الشروط ومنها أنه يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات ، كما يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة ، و يجب ألا يتجاوز رقم المبلغ الذي تحدده اللجنة يجب أن يكون رأس مال مملوك بنسبة 50 بالمائة من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة ، أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، و يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .

2.2 النصوص المرتبطة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والناشئة : إن ما يميز النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الناشئة منها ، هو تكريس نصوصا خاصة لها، أي هي نصوص موجهة من حيث التنظيم والنشاط إلى هذا النوع من المؤسسات بالذات دون غيرها من المؤسسات المعروفة في المنظومة القانونية الجزائرية. وهو ما يتضح جليا من التسمية لأحكام كل من القانون رقم : 01-18 والقانون رقم : 16-09 ، ثم القانون رقم 02-17 تحت تسمية القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق ما يلي .

2-2-1 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : رقم 01-18 الصادر في 12

ديسمبر سنة 2001 : وهو القانون الذي يعطي الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات و ترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها :

تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية و المهنية المتعلقة بالقطاع ، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة دعماً للمنافسة بينها ، والحث على تنافسيتها و المساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم و مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولو و الإبداع فيها. و لتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، و تسويق و تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية وفق ما سنفضله في الجزء الثاني من الدراسة (حاضنات الأعمال) .

2-2-2 قانون رقم 16-09 لسنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار : حيث يهدف هذا

القانون إلى فتح المجال أكثر للاستثمارات من تقديم المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية ودعم الامتيازات لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة و المنشئة لمناصب العمل والتي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مختلف المراحل الخاصة بالانجاز والاستغلال

القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد أُستتبَح بحوالي خمس مراسيم تنفيذية وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، ويتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،

- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القائمة السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،

- المرسوم التنفيذي رقم 17-103 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله،

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،
- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 الذي يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، وقبلها بقليل صدرت مراسم أخرى كثيرة ولاسيما:
- المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكفاءات إنشاء وتسيير ممارسة نشاط شركة صناديق الاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم 15-282 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-01 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03
- المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المحدد لكفاءات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، إلى غيرها من المراسيم التنفيذية الأخرى الصادرة في 2012 بموجب المراسيم رقم 12-149 وكذا 111/12، وأخرى صادرة في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-19، وأخرى سنة 2009 بموجب المراسيم التنفيذية رقم 09-86، ونصوص كثيرة جاءت في سنة 2008 ولاسيما المراسيم 08-329 و08-98 و08-01، وأيضا عرفت منظومتنا نصوصا تنظيمية متباينة في سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-298 و08-07، وحتى سنة 2006 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-357 و06-356... الخ.

تجدر الإشارة هنا، أنه إلى جانب هذه النصوص التنظيمية الصادرة في شكل مراسيم تنفيذية، فإنه ثمة قرارات وزارية مشتركة أخرى كثيرة للاهتمام بدور الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاستثمار. و عليه، فأمام هذه الترسنة القانونية الكثيفة التي يعرفها مجال الاستثمار، والتي نقصد بها كل من النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعملية الاستثمار يمكن التوصل إلى محاولة تكييف هذه المنظومة القانونية، والإقرار أتمها من طبيعة قانونية متغيرة حيث تتسم بعدم الثبات والاستقرار. وبناءً على ذلك، يمكن طرح تساؤلا آخر، حول مدى تأثير هذه التعديلات والتتيمات القانونية المستمرة والمتواصلة على فعالية السياسة الاستثمارية .

فهذا التخصيص للقوانين من هذا النوع يبين المكانة التي أرادت الدولة الجزائرية إعطاؤها لهكذا مؤسسات لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وهو ما يترجم ظروف استقبالها والتي تعود إلى استقبال مفاهيم اقتصاد السوق وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة للدخول إلى الساحة الاقتصادية والاجتماعية

وتحرير النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة ناهيك عن رفع الدولة لتدخلها في النشاط الاقتصادي. وهو ما تشير إليه حتى ديباجة النصين السالفي الذكر .

3-2-2 القانون رقم 17 - 02 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أسس هذا القانون مجموعة من التحفيزات الجبائية للمؤسسات المعنية بالدراسة من خلال استفادتها من تخفيضات ضريبية عند إنشائها أو الشروع في نشاطها. والذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري 2016 ومقتضيات الاستثمار التي تحدت معالمها في القانون رقم 16-09 السابق بيانه .

وما يؤكد هذا نص الفقرة 3 من المادة 15 منه التي تنص على أن تعمل الدولة على وضع أنظمة جبائية تتكيف مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومن أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون ما يتعلق بإنشائها و البحث و التطوير و الابتكار ، والا هم فيه نذكر الفصل الثالث بعنوان :تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و مصطلح "المعلومة التجارية" التي هيمن أبرز العوامل التي تساعد على تنشيط التجارة سيما في ظل تسارع المتغيرات الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي ، ويدخل هذا المعنى في مفهوم شامل وهو ترقية الإنتاج الوطني ودعم تنافسية المؤسسات ، وفق عنوان القسم السابع من أحكام هذا المرسوم. كما يدخل هذا المفهوم أيضا بالتوجه أكثر نحو تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال السماح للخواص بالمساهمة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدول بواسطة مرفقها العام خاصة المتعاملين الاقتصاديين. وهو ما تم النص عليه صراحة أيضا ضمن المادة 23 منه ، من خلال التأكيد سير الدولة على تطوير هذه الشراكة وتوسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات العمومية يعتبر استثناء للأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية (قايد حفيظة، سبتمبر 2017 ، ص139)فقواعد إبرام الصفقات العمومية تقتضي حياد الإدارة عند عرضها للصفقة من خلال اعتمادها لمبدأ " تكافؤ الفرص " فالمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص صراحة على : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " .

2-2-4

بعض النصوص الأخرى المنظمة للنشاط الاقتصادي ذات علاقة بالمؤسسات

الصغيرة والناشئة : نقصد بالنصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي تلك النصوص التي تتضمن كل ما له صلة بالسوق سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية والتي قوامها تحرير هذه السوق من كل القيود والحواجز للقيام بكل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع وتقديم الخدمات ، ومن النصوص الهامة والبارزة المهمة بتنظيم النشاط الاقتصادي نجد في القانون الجزائري من بينها ما يلي :

- المرسوم الرئاسي رقم : 15 - 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام : نجد فيه بأنه في مرحلة الدعوة لمنافسة سواء الدولية أو الوطنية لعرض إبرام صفقة عمومية وبالذات أثناء إعداد شروط التأهيل وتقييم العروض يمنح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا قدمت هذه الأخيرة عرض جيد يتضمن جودة الخدمة التي ستقدمها أو آجال إنجاز المشاريع العمومية والسعر الخاص بالخدمة العمومية.

- أحكام قانون المنافسة سيما المادة التاسعة (9) منه التي تنص صراحة على الترخيص بالاتفاقات والممارسات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز تنافسيتها في السوق.

- أحكام قانون الاستثمار الذي ولأول مرة ينص على دعم مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استفادتها من التحفيزات المنصوص عليها في المادة 15 منه والخاصة بالتحفيزات الجبائية والمالية إضافة إلى استفادتها تطبيقا للمادة 28 من دعم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية الذي تمت تغيير تسميته بهذا الشكل كان سابقا تحت تسمية صندوقين منقسمين عن بعضهما وهما " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " و " صندوق دعم الاستثمار "

- قوانين المالية : تعتبر قوانين المالية في الجزائر من القوانين التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما تضمنه من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة بواسطة الخزينة العمومية. (أرزيل الكاهنة 2019 ص 123)

ومن قبيل قوانين المالية التي تضمنت جوانب هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر قانون المالية التكميلي لسني 2009 و 2011 وكذا سنة 2018 ، فقانون المالية لسنة 2009 تضمن تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار- والذي جاء على إثر تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية بموجب المادة 55 منه . ثم بعدها المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي نصت فقرتها الأولى على: «لتنتم تسمية

الصندوق الوطني للاستثمار البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار ويدعى اختصارا (ص. و. ا). وقد اعتبر هذا الصندوق تطبيقا لهذه المادة مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالاخص مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أما قانون المالية لسنة 2018 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 132 منه على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسألة تمويلها وإعلامها بتطوير منظومتها الرقمية والمناولة ومنحيا إعانات مالية وغيرها من الأحكام . (محمد ناصر مشري ، من دون سنة النشر ، ص 97)

إن وجود هذه الأحكام في مختلف القوانين يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي بما يضمن ترقية العملية الاستثمارية من خلال سياسة الدعم الذي توجيه لترقية هاته المؤسسات، حتى تكون قادرة على اقتحام الأسواق بجعلها مؤسسات إنتاجية تخلق مناصب الشغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة .

3. المحور الثاني : هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والناشئة و مظاهره :

من أجل تشجيع وترقية الاستثمارات عملت الجزائر على إنشاء العديد من الهياكل والهيئات التي تهدف إلى تمويل ومرافقة هذه المؤسسات سواء في طور الإنشاء أو النمو، إلى جانب منحها عدة تحفيزات جبائية، ويمكن تقسيمها . إلى قسمين منها: جانب مؤسسي وجانب يتعلق بالدعم في بسط الإجراءات ونعني في هذا المقام تعزيز تنافسية المؤسسات:

1.3- الدعم المؤسسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة:

1-1-3 وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية : في إطار مجهود الجزائر

لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة، أنشأت وزارة تتكفل بكل متطلبات هذا القطاع و معالجة المشاكل و المعوقات التي تواجه ترقية مؤسساته ولعل ما حققته على الصعيد القانوني يعد أكبر دليل على ذلك حيث أن ضبط الإطار التشريعي و القانوني يمثل مؤشرا قويا على الرغبة في الإصلاح و النهوض بهذا النوع من المؤسسات،

فلقد أنشأت الجزائر سنة 1991 في بادئ الأمر الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تحولت بدورها إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 من أجل الإشراف على أعمالها وتدعيم قدراتها الإنمائية.

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 توسعت صلاحيات هذه الوزارة ومجالات إشرافها ليشمل : حماية طاقات المؤسسات و الصناعات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة الموجودة و تطويرها، ترقية الشراكة و الاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة بترقية الدعائم لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المناولة التعاون الدولي الإقليمي و الجهوي في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات، إعداد الدراسات القانونية وتنظيم القطاع، إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع، تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات و الصناعات المتوسطة، تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية، تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطة. (مهندس منذر، 2015، ص 75)

إلا أن توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة أفرزت نصوص قانونية جديدة في هذا الجانب تتلخص في :

- المرسوم الرئاسي : 20-01 المؤرخ في 2020 استحدثت وزارة جديدة تهتم بالمؤسسات الصغيرة والاقتصاد الرقمي عنوانها : وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ليفصل المرسوم التنفيذي رقم 20-54 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يقترح الوزير عناصر السياسة الوطنية لهاته المؤسسات ويسهر على تنفيذها ، وهو في مجال تطويرها يكلف بناءا على نصوص المواد 3-4-5 بما يلي :

- السهر مع الجهات المعنية على وضع الجهاز والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بها .
- المبادرة بكل تدبير يسمح بإنشاء وتطوير هاته المؤسسات وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الحديثة .
- السهر على وضع آليات التمويل اللازمة سيما في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها .
- السهر بالاتصال مع القطاعات المعنية على إنشاء أقطاب ابتكار وأقطاب تنافسية لاسيما الحظائر السيبرانية والأقطاب التكنولوجية .

هذا ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-55 متعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات

الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يحدد تنظيمها في ثمانية مديريات هي :

- مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية، مديرية المؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون، مديرية التنظيم والدراسات القانونية، مديرية الإدارة العامة.

كما أن المرسوم الرئاسي 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الغي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة لينشئ وزارتين منتدبتين لدى الوزارة الأولى وفق ما يلي:

أ - **مرسوم تنفيذي 20-290** يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المتوسطة يكلف بإعداد واقتراح السياسة و الإستراتيجية الوطنية لتثمين وترقية ريادة الأعمال لدى المؤسسات المصغرة وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية. كما يقترح أي هيكل للتشاور والتنسيق بين الوزارات للتكفل بمهام المؤسسات المصغرة، (المرسوم التنفيذي رقم 20-291)

ب- **المرسوم التنفيذي رقم 20-306** يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة يقترح عناصر السياسة العامة الوطنية في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ويسهر على تنفيذها، يعد الإطار القانوني التنظيمي لاقتصاد المعرفة وهياكل الدعم، كما يكلف بإعداد خارطة الابتكار الوطنية بالتشاور مع القطاعات المعنية بموجب المادة الثالثة منه،

ج- **المرسوم التنفيذي رقم 20-307**: يتضمن تنظيم مصالح هيئته المشكلة من رئيس ديوان يساعده أربعة مكلفين بالدراسات والتلخيص، مديرية اقتصاد المعرفة وتتكون من مديريات فرعية: هي مديرية فرعية للابتكار مديرية فرعية للاقتصاد الرقمي. بالإضافة إلى مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم: تتكون من مديرية فرعية لتطوير المؤسسات الناشئة ومديرية فرعية لهياكل الدعم والمرافقة.

- **3-1-2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)**: هي الوكالة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها (مفيد عبد اللاوي، جميلة الجوزي 2016، ص4).

، وتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية، و يكمن هدفها الأساسي للوكالة هو خلق مناصب عمل للشباب وامتصاص البطالة. (شريف غياط، محمد بوقوم 2008، ص

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) سنة 1996 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 الموافق لـ 1996/09/08، هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب الباحثين عن العمل والذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، ولها فروع جهوية ومحلية ومن مهامها تقديم الدعم والاستشارة للشباب المقدمين على إقامة مشاريع، ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها ؛

وتنحصر مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في : تدعيم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية و تحديد معارف الشباب المعنويون وتكوينهم في تقنيات التسيير من خلال دورات تدريبية وتكوينية و تكليف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى لدى مكاتب دراسات متخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.(عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينان، 2017، ص7)

كما تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تديرها الوكالة وبمساعدهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المحلية لإنجاز مشاريعهم مع إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل و متابعة انجازها، (سمية قنيدرة، ، 2010 ، ص71) .

كما أن الإصلاحات الأخيرة قد مست كذلك هاته المؤسسات بإحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي 20-330 ، وكذلك المرسوم التنفيذي 20-329 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، و بالإضافة إلى المهام الأصلية أضيفت إليها مهام أخرى ، منها بالخصوص تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي وفق نهج استشاري بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة وبالنظر إلى الصلاحيات الموسعة الجديدة لها ، نصت المادة 21 مكرر على أن يساعد المدير العام للوكالة في ممارسة مهامه أمين عام ومفتش عام ومديرين مركزيين ومستشارون منهم مستشار قانوني .

وتكتملة لهاته الإصلاحات جاء مرسوم تنفيذي 20-331 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 18-170 المتضمن مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها الذي أضاف فصلا كاملا - ثالث - بعنوان مشاتل المؤسسات ومراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتولى مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات على المستوى المحلي والذي تحدده الهياكل المركزية للوكالة ، وبهذه الصفة فانها تتولي مهمة الإيواء الظرفي المؤقت للمؤسسات المتوسطة التي تواجه صعوبات مسجلة في نظام الدعم لذا تتولى تقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات حديثة النشأة

تسند سلطة الوصايا على صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-244 مؤرخ في 31 أوت 2020 ج ر عدد 52 لسنة 2020 تسند سلطة الوصايا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم : 20 - 110 بعدما كان تحت وصاية وزارة التشغيل بموجب الرئاسي مرسوم الرئاسي : 06-191 .

3-1-3 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) : في إطار سياسة ترقية النشاطات المنتجة للثروات

قررت الحكومة مؤخرا إنشاء جهاز جديد للتكفل بالبطالين البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة في إنشاء مؤسسات مصغرة وهذا تكملة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الموجه للشباب. (ليلي بن عاشور ، 2009 ، ص73) وقد أنشئ هذا الجهاز في 26 ماي 1994 بوصفه الحائز على خبرة قيمة في مجال المساعدة على خلق المؤسسات المصغرة عبر مراكز دعم العمل الحر الموجود عبر التراب الوطني.

ومن صلاحيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نجد : ضبط باستمرار بطاقة المنخرطين وتحمل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التأمين من البطالة ، رقابة ذلك و منازعاته و تسير الأداءات المقدمة بعنوان الخط الذي يعطيه، كما يساعد ويدعم الاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإرادتي البلدية والولاية، و إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من آداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة. (أحمد بوسهمين ، المجلد 26 ، ص 123).

- يؤسس ويخطط صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف، (رمي رياض، رمي عقبة ، نوفمبر 2011 ، ص 16).

3-1-4 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) أنشأت هذه الوكالة سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) المنشأة 1993، بعد فشلها في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تضم مهام كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة ترقية ودعم الاستثمار وهذا بهدف تركيز الجهود لترقية الاستثمار في إطار هيكل واحد والتكفل بكافة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم. تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية .

و بموجب المادة 27 من القانون 09-16، تم إنشاء أربع (04) مراكز لدعم الاستثمارات و تقديمها المساعدة الضرورية لتنفيذ مشاريعها، و تم تحديد صلاحيات هذه المراكز في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها سميت هذه المراكز بالهيكل المحلية و المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضمها و هي :

أ- مركز تسيير المزايا: يسهر على حسن تنفيذ التزامات المستثمرين المستفيدين بالمزايا المقررة لهم إلى جانب الحرص على حقوقهم عند تعثرها أو المساس بها، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة.

ب- مركز استيفاء الإجراءات، يقدم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجازه المشاريع، و يضم، إلى جانب أعوان الوكالة، ممثلي المجلس الشعبي البلدي و المركز الوطني للسجل التجاري و التعمير و البيئة و العمل و صندوق التأمينات الاجتماعية (المادة 28) و كل في ميدانه يساهم في تسهيل الإجراءات الإدارية سواء عند إنشاء المشروع الإستثماري أو عند الدخول في إنجازه.

ج- مركز الترقية الإقليمية، مهامه العمل على الترويج بإمكانات الاقتصاد المحلي لجلب المستثمرين و مساعدة السلطات المحلية على خلف محيط استثماري إيجابي و القضاء على العراقيل باقتراح تدابير لرفعها، إلى جانب ضبط بنك معطيات حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية مما يساهم في ربح الوقت على المستثمرين في إيجاد عقارات لمنشأتهم العقارية .

3-1-5 -الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22

جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق وفرص عمل مجدية ، وتنفيذ السياسة الاجتماعية الجديدة، هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق .و تتمثل مهمما مختصارا في تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها؛ وكذا دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم؛ بالإضافة إلى تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل ؛

2.3 الدعم الإجمالي لتسهيل إنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة في التجربة الجزائرية :

تحت ضغط المشاكل والعراقيل التي كانت تكبح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وخاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في صعوبة الإنشاء و الحصول على قروض من البنوك للشروط التعجيزية التي كانت تفرض نفسها كعائق في وجه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تدخل المشرع الجزائري إجراءات ميسورة معتبرة ، لذا أنشئت صناديق الإطلاق التي وظيفتها ضمان القروض المتعلقة بها في إطار المشاريع المبتكرة من جهة ، ومن جهة ثانية ضرورة تعزيز مكانتها لضمان ديمومتها واستمراريتها نلخصها في الجانبين التاليين

1-2-3 تسهيل الإجراءات من خلال إنشاء مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد نص القانون الأساسي لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص مادته 12 : " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (سارة بهلولي 2019 ص 170) هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية :

-ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.

-نزل المؤسسات : هو هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتحقق المشاتل الأهداف التالية : تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي و المشاركة في الحركة الاقتصادية في تواجدها بتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة، ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة و تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل و العمل على أن تصبح على المدى

المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها. (سعيد بريش ،سارة الطيب 2011 ص8)

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " ومشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، تتولى اللجنة تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها وتتكون من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .

أما المشروع المبتكر فيمكن لكل شخص طبيعي او مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة " مشروع مبتكر " إيداع طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة تقديم طلب للحصول على مشروع مبتكر تمنح لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين بحسب المادة 17 من المرسوم ، في حين انه يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بينهما يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل بحسب المادة 21 من نفس المرسوم.

كما أن المرسوم التنفيذي : 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها يقر بأنها - المؤسسة - ذات طابع صناعي وتجاري هي أداة للسلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ،يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام ومزودة بمجلس علمي وتقني ، يكلف باقتراح برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم كما يكلف بمتابعة كل المسائل العلمية والتقنية ذات العلاقة بترقية أداء المؤسسات الناشئة .

وتدعيما لهذا التوجه بضرورة مساعدة المؤسسة صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 2020 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في :15 ديسمبر 2015 المحدد لمدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار التنافسية الصناعية، ويضع مسالة التمويل من ضمن أولوياته بعد ضمان حصول المشروع على احدي التسميات المعدة في قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المحدد القائمة الاسمية

للجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " ومشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " (جريدة 71 لسنة 2020)

3-2-2 الحاضنة هيكل دعم يتكفل بحمل مشاريع البحث والتطوير. إن حاضنة

الأعمال هي ظاهرة جديدة نسبيا , بدأت في أواخر الخمسينيات من خلال عائلة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية قامت بتأسيس مشروع أجبر مقر لها إلى من أراد أن يقدم المشورة والنصح والدعم لهم ، ولقد أقرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا (ESCWA)): أن حاضنات الأعمال هي برامج مخصصة لزيادة نجاح وتطوير المؤسسات الحديثة من خلال تأمين مجموعة من الموارد والخدمات الداعمة للعمل ، وهذه المبادرات تكون عادة مدعومة من قبل الحكومة، و تهدف إلى تحديد واستضافة ومساعدة أصحاب المشاريع ، عن طريق خلق فرص عمل في القطاعات ذات احتمالية النمو المرتفع.

هذا و تعرف المفوضية الأوروبية حاضنات الأعمال على أنها مكان تتمركز فيه لمنشئة حديثا تهدف إلى تحسين فرص التطور والنمو ، وعليه يمكن القول أن الحاضنة هي بمثابة : " هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث يساعد صاحبه على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد " (عبد الوهاب دادن ، جويلية 2020، ص 233-209)
وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة .

- وبالاعتماد على نوعية الحاضنة والأهداف التي أمن أجلها (مهدد فاطمة الزهراء و عامر حبيبة : سبتمبر 2016 ص 40)

فإن حاضنات الأعمال تقدم مجموعة متكاملة فالخدمات التي تقدمها ترتبط أساسا بتذليل الصعوبات والعقبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الانطلاق وتتمثل بعض مهامها :

- الخدمات التحتية : ومنها توفر مبنى نموذجي للحاضنة نفسها يلائم بداخله؛ إنشاء وتأسيس الأعمال ، توفير الأماكن المجهزة لاستضافة المؤسسات المنتسبة الى الحاضنة .

- الخدمات الإجرائية : توفير الشروط المطلوبة لاستضافة المؤسسات وتسهيل الحصول على مقر مناسب له ، وتسهيل الحصول على الدعم المالي من خلال الاستفادة من القروض الميسرة من البنوك والمؤسسات المالية .

- الخدمات الإستراتيجية : تقوم الحاضنات ببناء شبكات التواصل فيما بينها على المستوى الوطني أول الدولي ، المساعدة في تسويق المنتجات محليا ودوليا ، المشاركة في المعارض محليا ودوليا ، ناهيك عن القيام بتوفير المعلومات التجارية والتكنولوجية والتطوير الفني لزيادة الكفاءة وهكذا أخذت فكرة حاضنات الأعمال في إثبات نجاحها الكبير في دعم المشاريع , حيث أخذت آليات التنمية الاقتصادية المتميزة, و تبين أن هدفها هو تقليص معدلات الفشل المؤسسات الجديدة حيث تعمل على إيجاد بيئة مواتية لبدء الأعمال الصغيرة وضمان الحد الأدنى لديوميتها واستمراريتها وفقا لما نتطرق إليه .

3-2-3 - تعزيز مكانتها لضمان ديوميتها و استمراريتها : المناولة نموذجاً :

إن التدابير التي تكفلها الدولة للمؤسسات الصغيرة في المرحلتين الأولى والثانية لا تضمن نجاعة الإجراء إلا إذ استمرت المرافقة في المرحلة الثالثة ، وهي الأهم وتتعلق بتنمية مشروع المؤسسة مع ضمان ديوميتها ومن هذا القبيل تشكل المناولة أهم تدبير وإجراء من شأنه أن يضمن تنميتها .

- لقد تعددت تعاريف المناولة واختلفت بتعدد الباحثين ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من العمليات التي تقوم بها مؤسسة ما تسمى الآمرة بالأعمال بتكليف مؤسسة أخرى تسمى المناولة او المتعاقد على القيام بتصنيع أو توريد أو خدمات للمؤسسة الآمرة ، حيث أن مصطلح المناولة يتداخل مع مصطلح المقاول من الباطن . (بن الدين أحمد 2012-2013 ص 123)

- وكان القانون 01-18 المؤرخ في 2001 قد كرس ، المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدخل في إطار تئمين سياسة الترقية والتطوير والتي تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني (محمد زيدان -2009 ص 121)

- وأنشأ من جهة أخرى المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة والذي من بين مهامه الأساسية تنسيق نشاطات البورصات الجزائية للمناولة والشراكة ، ومع صدور القانون 17-02 أكد المشرع على أهمية المناولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج هاته المؤسسات ودمجها في الأسواق العالمية فجاءت المادة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تحضي المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

و أما المادة 21 تنص على أن : يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة. و يتشكل من ممثلي الإدارات و المؤسسات و الجمعيات المعنية بترقية المناولة.

كما أكد المشرع الجزائري على أهمية المناولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و دمجها في الأسواق العالمية، ترقية عمليات الشراكة مع أرباب العمل و تفعيلها فيما بين بورصات المناولة .

هذا ولقد تحضي المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك بحسب

المادتين 31 و 33 من القانون 17-02 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة سيما :

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين مع الأجانب باللجوء إلى المناولة

الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات والمتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية .

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات

العمومية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما أنه من مهام مركز الدعم لإنشاء المؤسسات مساعدة المستثمرين على إنشاء و تطوير مؤسسات قابلة

للاستفادة بالمزايا المقررة في القانون 16-09، وذلك باعتماد آلية الإعلام و التكوين و المرافقة (المادة 28

مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100)، سمي " بالخدمة الحوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد

مخطط الأعمال و تركيب المشروع ".

إن تفاقم الدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه حاضنات الأعمال في تطوير الأعمال الصغيرة من خلال

الإسراع في عملية التنمية يعد احد تحديات الألفية الثالثة، فهي تحتضن الأعمال التي تقوم بإنتاج منتجات

جديدة وخدمات متطورة، تؤدي إلى أحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في المجتمعات الأخرى ، إلا أن

هذه الجهود تعتبر غير كافية، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به الجزائر في ظل أزمة

اختيار أسعار النفط الحالية، هذا ما يترتب على الدولة الجزائرية والمؤسسة الاقتصادية على حد سواء العمل

على التحسين من إنتاجيتها والانضمام إلى هذه المؤسسات والمشارتل من أجل الرفع من كفاءة مسيريتها

و تطوير أدائها الكلي .

4. خاتمة:

إن نجاح برنامج التأهيل في الجزائر مرهون بتبني مؤسستها لمجموعة من التدابير والمعايير المتعلقة بتحديث

أساليب التنظيم، الإنتاج الاستثمار، التسويق وذلك بالقيام بإصلاحات على المستوى الداخلي للمؤسسة.

ولا بد لها من استغلال الإعانات المقدمة من قبل هياكل الدعم والشركاء الاقتصاديين من خلال المساعدات المباشرة المقدمة وبموجب الترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي أفرزتها السياسة الاقتصادية الجديدة .

فالقانون رقم 17—01 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يهدف إلى بعث النمو الاقتصادي، من خلال إقامة مشاريع تنمية وفقا للتكنولوجيات الجديدة من خلال مراكز البحث والتطوير التكنولوجي والحاضنات التكنولوجية، مع تنمية روح الإبداع والابتكار و العمل عمى ديمومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة المحافظة عليها .

نتائج الدراسة :

- عرفت البحوث العلمية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة الكثير من الاهتمام مما يجعل إمكانيات الاعتماد عليه لتطوير الاستثمار ضروري أكثر من أي وقت مضى وما الترسانة القانونية الجزائرية المنظمة لها بالشكل السابق بيانه إلا دليل على ذلك .

- إن انضمام بعض المؤسسات إلى البرنامج يرتكز أحيانا على الغموض ما بين المساعدة (هدية من الدولة دون المقابل) وبين المنحة المشروطة بتحديث وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسة ، كما أن إعطاء المنحة من صندوق تطوير التنافسية يكون تبعا لتحقيق البرنامج ، وبالتالي التمويل يكون من الأموال الخاصة أو الاستدانة.

- الخبرات غير الكافية في المؤسسات سواء من ناحية تسيير التجهيزات التكنولوجية أو في العملية الإنتاجية ،تسيير المخزون.

- تمثل علوم التسيير الجانب الأكبر بالاهتمام بماته المؤسسات وهو أمر عادي نظرا للخصوصية التي تتمتع بها لذلك فإن أي نص قانوني يصدر بشأن هاته المؤسسات لابد أن يوازن بين الضوابط الاقتصادية - التسييرية بالأخص وبين تلك الضوابط الاجتماعية

- تسيير المؤسسات الصغيرة العائلية نموذجاً ، وهكذا يمكن الاعتماد عليها لترقية العملية الاستثمارية .

توصيات :

- التنسيق بين الحاضنات ومخابر البحث للجامعات من أجل تطوير شبكة البحث وضمان نجاعتها.
- ضرورة الحرص على توسيع نطاق انتشار حاضنات الأعمال بالجزائر، وتفعيل قرار الاستفادة بحاضنة الأعمال تجاوبا مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ضرورة الأخذ بالاعتبار المقاربات الاقتصادية والاجتماعية عند صياغة نصوص قانونية تعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة نظرا لكونها تتميز بالتنوع والاختلاف من حيث طبيعتها و شكلها ، ومن حيث طبيعة نشاطها .

5. قائمة المراجع:

الأطروحات:

- بن الدين أحمد 2012-2013 المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحسين أداء الميزة التنافسية المؤسسة الصناعية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
- محمد ناصر مشري، 2012 دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة رسالة ماجستير جامعة تبسة ،
- سمية قنيدرة، 2010 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية لولاية قسنطينة ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة.

المقالات:

- أحسن جميلة و عامر عامر أحمد 2014 ، خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التميز والاختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : مجلة المالية والأسواق.
- أحمد بوسهمين، 2009 ، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، دمشق : مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26
- بملولي سارة مشاتل سنة 2019 المؤسسات آلية دعم ناجحة في الغرب فماذا عنها في الجزائر دراسة تقييميه للفترة 2003-2016 مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 15 العدد 21
- بارة فاطمة الزهراء - ميلودي أم الخير - بركان زهية سنة 2018 مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الحضيرة التكنولوجية بسيدي عبد الله مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء الرابع 2018
- قايد حفيظة، سبتمبر 2017 الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 17، مركز جيل البحث العلمي، لبنان
- شريف غياط ، محمد بوقوم 2008 ، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية ، دمشق : مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، العدد 1 ،
- مهدي فاطمة الزهراء و عامر حبيبة : سبتمبر 2016 دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لابتكار و في المؤسسات لصغيرة والمتوسطة ا مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة العدد الثالث 2016
- محمد زيدان 2009 الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 7 - 2009 جامعة حسنية بن بوعلي الشلف

المدخلات:

- أريزل الكاهنة نوفمبر 2019 الملتقى الوطني حول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري :قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة تيزي وزو
- عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينان، 2016 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة
- ريمي رياض، ريمي عقبة يومي 15-16 نوفمبر 2011، أثر برامج سياسة التشغيل على مواجهة البطالة في الجزائر (دراسة مقارنة بين الفترتين 1990-1998-1999-2010)، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة، .
- سعيد بريش، سارة الطيب، 2015 دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تحليلية تقييمية ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة

تقرير النشاط الخاص بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017